E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/108
3 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان*

موجز

لا تـــزال حالة حقوق الإنسان في أفغانستان تثير قلقاً بالغاً على الرغم من الانتهاء من عملية بون وتطلع أفغانســـتان إلى تحقـــيق مزيد من الإنجازات وفقاً للميثاق الجديد المبرم بين الحكومة والمجتمع الدولي. لقد أُدخلت تحســـينات تدريجية في بعض المجالات الهامة تزامنت مع الانتهاء من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنظيم انتخابات برلمانية ناجحة، ولا سيما في مجال تمكين المرأة. وتم لأول مرة في أهم البرامج الحكومية، الأخذ بإجراءات الفحص والنظر في الشكاوى. وكما ورد في تقرير سابق ما زالت حالة حقوق الإنسان بوجه عام غير مشجعة، وذلك يعود قبل كل شيء إلى الحالة الأمنية وضعف الحكم. وقد أدى إفلات قادة الفصائل وأمراء الحرب السابقين من العقاب وبعضهم يتلقى أحياناً الدعم من الحكومة والقادة الأفغان، إلى تقويض المنجزات التي تحققت في إصلاح قطاع القضاء، وحرية التعبير، والانتخابات، والتنمية الاقتصادية ومشاركة المرأة في الشؤون العامة. إن نجاح التحسينات في مجال حقوق الإنسان سيعتمد على إرادة وجهود الحكومة في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسلم والمصالحة والعدالة التي اعتمدها مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس أحدث المعلومات.

(A) GE.06-11689 180906 190906

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٧	
أولاً- الفقر	٨-١٤	
ثانياً- التمييز	١٥-٢٣	
ألف- مشاركة المرأة في الحياة السياسية	١٥-١٦	
باء- العنف ضد المرأة وإمكانية وصول المرأة	١٧-٢٣	
ثالثاً- النزاع المسلح والعنف	٢٤-٣٢	
ألف- الاعتداءات التي تؤثر على المدنيين التي تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة	٢٤-٣٠	
باء- عمليات الاعتداء على مدافعي حقوق الإنسان	٣١	
جيم- عمليات قمع التمرد	٣٢	
رابعاً- الإفلات من العقاب	٣٣-٤١	
ألف- العدالة في المرحلة الانتقالية	٣٣-٤١	
خامساً-		

مقدمة

١- هـــذا التقرير مقدم بمناسبة الانتهاء من تنفيذ اتفاق بون في فترة تقترب من بداية تنفيذ ميثاق أفغانستان الـــذي أفصحت عنه حكومة أفغانستان وأفراد المجتمع الدولي والأمم المتحدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وهذه المناسبة تقدم فرصة للتفكير في المنجزات التي تحققت في السنوات الأربع الماضية، ولتحديد الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها وكذلك للتركيز على التحديات المتبقية.

٢- وقد أُعدّ هذا التقرير عملاً بالولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين من خلال بيان الرئيس المعنون "التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان" (انظر E/2005/23-E/CN.4/2005/135، الفصل عاشراً). وجرى خلال هذه الولاية نفسها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في وقت سابق في دورتها الستين (A/60/343). وأُعدّ هذا التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان. كما استُشيرت الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في أفغانستان، بمن فيها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة.

٣- ويستند إطار هذا التقرير إلى خطة العمل التي أعددتها للمفوضية والتي قدمتُها (A/59/2005/Add.3) وفقاً لطلـــب الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005). وفي هذه الخطة المعنونة "الحماية والتمكين "سلطتُ الضوء على ستة مجالات تواجه فيها حقـــوق الإنســـان تحديات عالمية كبيرة: الفقر والتمييز والنزاع المسلح والعنف، والإفلات من العقاب، وانعدام الديمقراطية، وضعف المؤسسات. وقد وضع هذا التقرير وفقاً لهذه التحديات. وهذا التقرير ليس تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛ فهو بدلاً من ذلك، يركّز على قضايا لا تزال تثير القلق وتتطلب من الحكومة إيجاد حل لها بمساعدة المجتمع الدولي.

٤- ولا يمكن لأي أحد أن ينكر التقدم الذي أُحرز في أفغانستان منذ طرد الطالبان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. فهـــناك الـــيوم في أفغانستان دستور جديد ورئيس وجمعية عمومية منتخبين ديمقراطياً؛ وقد أحرز بعض الـــتقدم في مجالي نزع السلاح وإعادة التعمير. ولا يزال اللاجئون يواصلون العودة، وهناك وسائط إعلام مفعمة النشـــاط، كمـــا أن المدارس مفتوحة في معظم المناطق وتوجد بعض المؤسسات العاملة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة.

٥- ومـــع ذلـــك، وإذا ما أُريد حماية الاستثمارات وتنمية مجتمع مستقر ومنفتح تُحترم فيه حقوق الإنسان ويجري إعمالها فلا تزال هناك تحديات كثيرة. فينبغي التصدي للتهديدات التي يواجهها الأمن الوطني بما في ذلك اســـتمرار الإرهاب وأنشطة المتمردين والاتجار بالمخدرات؛ كما ينبغي إنشاء مؤسسات حكومية ذات مصداقية وقـــادرة عـــلى أداء المهام المسندة إليها؛ والإسراع في إصلاح قطاع القضاء؛ وتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الفقر؛ ووضع حد للإفلات من العقاب. ومن الهام للغاية أيضاً تعزيز حمايـــة حقـــوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للسكان المستضعفين مثل المدنيين الذين يتأثرون باستمرار النـــزاع المسلح، والنساء، والأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع، والعائدين والمشردين.

٦- ولا يكمن مفتاح النجاح في توفير الموارد بل بالأحرى في العزم على معالجة قضايا حساسة ومعقدة بطريقة مركزة ومستمرة، وإيلاء الأولوية للمبادئ التي يجب أن تقوم عليها المجتمعات المستقرة والمنفتحة: حماية حقوق الإنسان، وسيادة القانون المؤدية إلى العدالة، وحصر استخدام القوة في أيدي دولة يمكن مساءلتها.

٧- وميثاق أفغانستان يقدم إطاراً للتعاون الدولي مع أفغانستان في السنوات الخمس المقبلة. وتحتل حقوق الإنسان في هذا الميثاق مكانة بارزة كما أن أداء الحكومة سيجري رصده بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وفقاً لمعايير متفق عليها. وهذه العملية، المقرونة بإعادة التزام الحكومة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي كانت قد صادقت عليها، تنطوي على إمكانية دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان في أفغانستان.

أولاً - الفقر

٨- لا يزال الفقر هو أحد أكبر التحديات أمام إعمال حقوق الإنسان في أفغانستان. ويشير تقرير حديث يستند إلى ٨٤٦ ٥ مقابلة أجرتها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، في عام ٢٠٠٥، بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى أن نصف الذين شاركوا في هذه المقابلات لا يستطيعون الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وإلى الافتقار إلى المساكن اللائقة هي مسألة شائعة ومقترنة بعدم توفر الأمن فيما يتعلق بحيازة المساكن والحماية من الطرد غير المشروع؛ وإلى نقص فرص الوصول إلى المستوصفات والمستشفيات وإلى رداءة نوعيتها؛ وإلى أن التعليم الابتدائي متاح للجميع ولكن أعداداً كبيرة لا يمكنها الوصول إليه لأسباب أهمها عمل الأطفال وإمكانية الوصول المادي للقيود الاقتصادية. إن عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية يعتبر أهم سبب لاستمرار التشرد والعقبة الأساسية أمام اندماج المشردين داخلياً والعائدين، بصورة دائمة.

٩- لقد وقعت الحكومة على إعلان الألفية وحددت أهدافاً طموحة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وقامت بصياغة استراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية المؤقتة كخطوة نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وكأساس لبرامج الإقراض مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على مدى السنوات الخمس المقبلة. ويتطلب وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية المؤقتة إجراء مشاورات شاملة يتم عقدها طوال عام ٢٠٠٦. وعلى الرغم من أن تنفيذ الاستراتيجية سيسهم في وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن الاستراتيجية المؤقتة مفيدة لأنها تحدد صراحة الالتزامات بحقوق الإنسان الدولية كإطار قانوني قابل للتطبيق.

١٠- وتعترف استراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية المؤقتة بالحاجة إلى إجراء بحوث تشاركية عن الطابع النوعي للفقر بما في ذلك جمع البيانات المصنفة حسب الفئات السكانية وعوامل الضعف مثل الجنس والمركز الاجتماعي الاقتصادي والعرق والإعاقة. ويتطلب نهج حقوق الإنسان إزاء التنمية من الاستراتيجية أن تحدد الطبيعة المعقدة للفقر، وأن تقوم بذلك جزئياً من خلال عكس الآراء والقدرات والقيود التي تؤثر على الفقراء وأولوياتهم للخروج من هذا المأزق.

١١- وتتضمن استراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية تعهد الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كما أنها تحدد إطاراً لضمان استمرار أداء الجمهور العام دور في رصد تنفيذ

الاســـتراتيجية ومساءلة الحكومة. والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان يشكل عنصراً رئيسياً في مسؤولية الحكومة وينبغي إدراجه في الاستراتيجية.

١٢- ويكشف تقرير لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة عن استمرار التمييز القائم على المركز الاجتماعي الاقتصادي من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء. ومن شأن اعتراف الحكومة صراحة بأن التمييز، ولا سيما التمييز القائم على المركز الاجتماعي والاقتصادي، والجنس، والعرق، والسن ،والإعاقة، هو عائق هام يعترض سبيل التنمية وتمتع مواطنيها بالفرص المتكافئة والحقوق المتساوية، أن يعزز الاستراتيجية الإنمائية. وتسلم الاستراتيجية بترابط التنمية بالحقوق المدنية والسياسية الرئيسية مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والحـــق في المشاركة في الشؤون العامة. ومع ذلك، يجب تمكين الفقراء للمشاركة بفعالية في وضع وتنفيذ ورصد الاستراتيجية الإنمائية وإطلاعهم بالكامل على جميع المعلومات ذات الصلة.

١٣- ولكـــي تكفل الاستراتيجية تحسين حياة معظم الأشخاص المستضعفين والمهمشين، ينبغي وضع مؤشرات مستهدفة لكي تعكس بشكل ملائم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان وبيان الأثر على مختلف الفئات. وبما أنه يـــتعين عـــلى الحكومـــة أن تكفل المحافظة على الأقل على المستوى الأولي للامتثال لجميع الحقوق، فينبغي لهذه المؤشرات أن تلفت الانتباه إلى أي أثر سلبي.

١٤- أدى التأجج الشديد في حدة العنف في بعض المناطق في البلاد إلى الحد من وصول كل من الجهات الفاعلة في مجـــال المساعدة الإنسانية، والجهات الحكومية. وقد أدى غلق مجال المساعدة الإنسانية إلى تفاقم آثار النـــزاع على السكان المدنيين لأنه تسبب في الحيلولة دون وصولهم إلى المساعدات والخدمات والحماية. وهناك خطر في ألا تشمل الآثار الإيجابية لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الأشخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع الأمر الذي قدي يؤدي إلى زيادة ضعفهم وفقرهم النسبيين.

ثانياً – التمييز

ألف – مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١٥- حدث تقدُّم كبير في مشاركة المرأة في الحياة السياسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث تم انتخاب ٦٨ امرأة في ١٨ أيلول/سبتمبر لشغل مقاعد في مجلس النواب (Wolesi Jirga) المؤلف مـــن ٢٤٩ مقعداً، كمـــا انتُخبت امرأتان في كل مجلس من مجالس البلديات البالغ عددها ٣٤ مجلساً. ومن بين النساء البالغ عددهن ٦٣٣ الـــلاتي تقدمن في البداية للترشيح، انسحبت ٥١ بسبب المشاكل الاقتصادية واللوجستية بما في ذلك تلك المتعلقة بإمكانـــية الوصـــول إلى المعلومـــات والقـــيود الاجتماعية. ومع ذلك، ساهمت عوامل أخرى في اتخاذهن لقرار الانســـحاب مثل تعرضهن لهجوم عنيف وتهديدهن وتخويفهن من قبل قوات مناهضة للحكومة ومعارضة زعماء المجتمعات المحلية التقليديين على مشاركتهن في الانتخابات. وبرغم ذلك، قام عدد كبير من النساء بحملات انتخابية علنـــية. وكـــان عدد النساء الناخبات كبيراً على الرغم من أن ذلك أفسده قيامهن بتوكيل أقاربهن من الذكور للانتخاب بالنيابة عنهن، ولا سيما في مقاطعات باكتيا وباكتيكا وخوست. وقد نجحت عشر نساء مرشحات في الحصول على مقاعد من خلال حقهن في الانتخاب دون أن تكون هناك حاجة لاستخدام حقهن في شغل مقاعد

مخصصة لهن. وتمّ انتخاب ثُلثي المرشحين (٦٨ في المائة) لشغل مقاعد في مجلس الأعيان (Meshrano Jirga) وتم تعيين الثلث الآخر (٣٤ في المائة) من قِبَل الرئيس. ونجحت ست نساء في الحصول على مقاعد مباشرة من خلال الانتخابات وتم تعيين ١٧ منهن من قِبَل الرئيس مما جعل نسبة تمثيل النساء بشكل إجمالي ٢٢ في المائة.

١٦- ينبغي أن يقترن الزخم الذي اكتسبته مشاركة المرأة في الحياة السياسية نتيجة الانتخابات بزيادة تدريب النساء البرلمانيات على وضع السياسات وإدارة الحكومة وكذلك على مخاطبة الجمهور. كما ينبغي مراعاة المنظور الجنساني في التمثيل في الجمعية الوطنية إذا ما أُريد للمرأة أن يكون لها أثر سياسي فعال فيها.

باء - العنف ضد المرأة وإمكانية وصول المرأة إلى القضاء

١٧- لا يزال العنف ضد المرأة وعدم تمكنها من الوصول إلى القضاء يطرحان مشكلة هامة في أفغانستان. فمعظم الحالات التي تكون فيها المرأة ضحية تجري تسويتها على مستوى الأسرة أو من جانب شيوخ المجتمع المحلي إما لعدم وجود قطاع قضائي رسمي أو لعدم ثقة النساء به. وفضلاً عن ذلك، فإن ممارسات القانون العرفي تنتهك حقوق المرأة والطفل في حالات متعددة.

١٨- وقد تجاهل نظام القضاء السابق المرأة باستمرار. فمثلاً، أدى عدم وجود أحكام قانونية تحظر الاغتصاب إلى احتجاز ضحايا بصورة اعتيادية وإدانتهم بجريمة الزنا. وتتعرض النساء ضحايا الاغتصاب للملاحقة القضائية والاحتجاز إلا إذا استطعن أن تثبتن أنهن اغتُصبن. فالنساء اللاتي يهربن من منزلهن بمن فيهن المرأة التي تقع ضحية العنف المنزلي والزواج القسري، تتعرضن، على الأرجح، للملاحقة القضائية بتهمة الفرار مع شخص آخر غير زوجها، وفي الوقت نفسه، فان السلطات تمتنع ،بصورة منتظمة، عن إجراء تحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال وملاحقتهم. فالفرار من منزل الزوج لا يشكل جريمة منصوص عليها في القانون كما أن الشريعة لا تُرسي قاعدة قانونية لاحتجاز المرأة التي تقوم بذلك. ومن بين النساء البالغ عددهن ٤٠ امرأة المحتجزات في سجن حيرات، فإن ثلثيهن محتجزات بسبب ارتكابهن "جرائم أخلاقية" وفي كابول بلغت نسبة المحتجزات بسبب ارتكاب "جرائم أخلاقية" ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٥.

١٩- وهناك تقصير من جانب المسؤولين في إيجاد حل لمسألة الزواج القسري وبيع النساء والفتيات. وما زال معمولاً بممارسة المقايضة بالفتيات كشكل من أشكال الانتصاف من الاعتداء الذي يرتكبه الأقارب من الذكور، وهذا الانتصاف يجري التفاوض بشأنه داخل المجتمع. وقد تم احتجاز النساء الحاصلات على أوراق الطلاق لاشتباههن في أنهن ارتكبن الزنا ولم يُفرج عنهن إلا بعد التأكد من صحة أوراقهن. وقد أشار مسؤولون في مجال القضاء إلى الوضع العائلي للمرأة وإلى رأي الجمهور فيما يتعلق بسمعة المرأة كشهادة صحيحة في أحكام القضاء والملاحقة القضائية. وأحققت المرأة مراراً في أفغانستان في ضمان حقها القانوني في الإرث والنفقة. ويؤدي الفساد المنهجي في صفوف المسؤولين القضائيين الذين يتعرضون بشكل عام لمختلف أنواع الضغوط، إلى عدم تمكن المرأة من الوصول إلى القضاء بسبب قدرتها الاقتصادية المحدودة. وعلى الرغم من أن مراسيم العفو الرئاسية أدت إلى إطلاق سراح العديد من النساء المحتجزات لارتكابهن "جرائم أخلاقية" فان هذه المراسيم لم تعالج مشكلة انعدام العدالة والحماية بالنسبة للضحايا.

٢٠- وتتلقى بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان تقارير بصورة منتظمة عن جرائم شرف مزعومة لا تلاحق السلطات مرتكبيها على نحو فعال. وتستثني المادة ٣٩٨ من القانون الجنائي المعاقبة على جريمة القتل التي يرتكبها أي شخص تثبت إدانته بقتل زوجته أو غيرها من قريباتها من الدرجة الأولى لارتكاب الزنا وتنص فقط على عقوبة السجن لمدة أقصاها سنتين. وعلى الرغم من أن عدد حالات جرائم الشرف المبلغ عنها هي، على الأرجح، أقل بكثير من عدد الحالات الفعلية، فإنه تم في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إبلاغ بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان عن ست حالات قتل في المنطقة الشرقية. وسجلت دائرة شؤون المرأة عشر حالات قتل نساء خلال السنة الماضية في مقاطعة حيرات. وتم الإبلاغ عن أربع جرائم شرف مشتبه فيها في مزار الشريف في عام ٢٠٠٥، على الرغم من أن الأسرتين ورجال الشرطة أنكروا أنها جرائم شرف. وتؤدي الحماية القانونية غير الكافية فيما يتعلق بجرائم الشرف، والإجحاف الاجتماعي والثقافي المتأصل في المجتمع، وعدم اتخاذ الحكومة أية إجراءات، إلى تعزيز حالة تتعرض فيها المرأة لخطر القتل أو الأذى داخل الأسرة.

٢١- إن العنف الداخلي منتشر في أفغانستان. وقد لُفت انتباه الجمهور إلى هذه المسألة عندما تُوفيت واحدة من أشهر الشاعرات الأفغانيات وهي نادية أنجومان، نتيجة تعرضها، وفقاً للتقارير، للضرب من جانب زوجها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد تم فيما بعد إلقاء القبض عليه. وأدت هذه الحادثة إلى إثارة قلق الجمهور وفتح النقاش حول العنف ضد المرأة. وقد استقبلت مستشفى حيرات في الأشهر التسعة الأخيرة من عام ٢٠٠٥، ٨٢ امرأة، توفت ٤٦ من بينهن بسبب إصاباتهن بحروق خطيرة. ولم تجر تحقيقات في أسباب ذلك ولكن يشتبه في أن تكون هذه الحالات متعلقة بمحاولات انتحار بسبب العنف المترلي والزواج القسري. ولا تزال السلطات تمتنع باستمرار عن إجراء التحريات المناسبة ولا يتم إلا في حالات نادرة محاكمة مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم.

٢٢- وقد اضطلعت الحكومة بعدد من المبادرات الرامية إلى معالجة أوجه الفشل والنقص في نظام القضاء، بما في ذلك الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص إلى وصول المرأة إلى القضاء وإلى الأهمية البالغة للمساعدة القانونية. وتستهدف برامج المساعدة القانونية الموجهة نحو المرأة، والتي وضعها عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالتنسيق مع وزارة شؤون المرأة، معالجة أوجه النقص هذه. وقد أنشأت وزارة الداخلية، بعد تسليمها بأوجه النقص في قوات الشرطة التي لا تتضمن موظفين من النساء، وحدة معنية بمراعاة المنظور الجنساني تتمثل مهمتها في معالجة هذه المسألة من خلال عمليات التوظيف المستهدف وبناء القدرات. وبدأت الوزارة بتسجيل حالات العنف الممارس ضد المرأة في مخافر تجريبية للشرطة، وتم إنشاء وحدات لمعالجة العنف المترلي، في دائرة شرطة مقاطعة حيرات وفي عشرة مخافر للشرطة في مقاطعة كابول. وشجعت وزارة شؤون المرأة على إنشاء مساكن آمنة للضحايا في جميع أنحاء البلد ويتم حالياً مناقشة مشروع بروتوكول لإنشاء آليات الإحالة.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، قامت لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بمكافحة العنف ضد المرأة، بمشاركة ٧ وزارات و٤ مكاتب حكومية، بتنفيذ أول خطة عمل لها مدتها ثلاثة أشهر. وبعد انعقاد مؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر نظمته وزارة شؤون المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وقعت ١٧ وزارة،على بروتوكول للقضاء على زواج الأطفال القسري. ويتم حالياً بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي

لـــلمرأة صـــياغة خطة عمل وطنية للمرأة، مرتبطة باستراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية المؤقتة، من شأنها دمج المنظور الجنساني في التنمية الوطنية.

ثالثاً – النـــزاع المسلح والعنف

ألف – الاعتداءات التي تؤثر على المدنيين التي تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة

٢٤- إن العناصر المناوئة للحكومة هي السبب الرئيسي في استمرار العنف في أفغانستان، ولا سيما في الجنوب والجنوب الشرقي والشرق. وتستهدف أنشطة المتمردين بالدرجة الأولى الجيش الوطني الأفغاني، والشرطة الوطنية الأفغانـــية، وقـــوات الـــتحالف، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وغيرها من وكالات الأمن. ومع ذلك، أصبح المدنيون، بصورة متزايدة، هدفاً لمثل هذه الاعتداءات التي أدت إلى وفاة ١ ٥٠٠ مدني تقريباً في عام ٢٠٠٥، وهو أعلى عدد للوفيات في صفوف السكان المدنيين في أي سنة مضت منذ سقوط نظام طالبان في عام ٢٠٠١.

٢٥- وازداد عدد عمليات التفجير الانتحارية والهجمات باستخدام أجهزة متفجرة مرتجلة زيادة مذهلة في السنة الماضية. وفي عام ٢٠٠٥، وقعت ١٧ عملية تفجير انتحارية في مقابل عمليتين في عام ٢٠٠٤. وفي نهاية كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت قد وقعت أربع عمليات تفجير انتحارية في المنطقة الجنوبية. وأدى حادث في تيرين كـــوت إلى قتل عشرة أشخاص وجرح خمسين آخرين في سوق الحيوانات في ٥ كانون الثاني/يناير. وتم في سبين بولـــداك، قـــتل ٢٠ شخصاً وإصابة ٢٠ آخرين بجروح في مباريات للمصارعة في الهواء الطلق، في ١٦ كانون الثاني/يناير. وعلى الرغم من أن هذه الحوادث تتركز في الجنوب، فهي تقع على نحو أكثر تواتراً في مدن رئيسية أخرى بما في ذلك غارديس وجلال آباد. وتركزت عمليات الهجوم الانتحارية في عام ٢٠٠٥ على الجيش الوطني الأفغـــاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وقوات التحالف، وقوة المساعدة الأمنية الدولية، لكن عمليات الهجوم التي وقعت في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشير إلى انتقال تركيز الهجمات إلى المدنيين.

٢٦- وقـــد تزايد العنف الذي استهدف قادة المجتمعات المحلية ولا سيما القادة الدينيون الموالون للحكومة، مما يشير إلى أن الغرض منه هو القضاء على الأصوات التي تدعو إلى الاعتدال. وقد قُتل أكثر من ١٠ ملالي في المنطقة الجنوبية خلال الأشهر السبعة الماضية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ألقيت ثلاث قنابل يدوية على مسجد في باك تيك خلال صلاة العشاء، مما أدى إلى جرح ٧ أشخاص. وبعد هذا الحادث بأربعة أيام تفجرت قنبلة مرتجلة في مســـجد خوست وأدت إلى قتل ملا المسجد وإصابة ١٦ شخصاً بجروح. كما كانت أعمال العنف تستهدف الموظفـــين الحكوميين بمن فيهم حكام المناطق وموظفو القضاء والأمن. وأدت الهجمات على موظفي الدولة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى وفاة نائب محافظ نيمروز والمحافظ السابق لمقاطعة بغران.

٢٧- كما تزايدت الهجمات على مباني المدارس والعاملين فيها والطلاب، خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، مما أدى إلى حدوث تعطيل خطير في الوصول إلى المدارس في بعض المناطق. وسجل صندوق الأمم المتحدة للطفولة ٦٠ حالة اعتداء في عام ٢٠٠٥ على المدارس والطلاب والمعلمين والمعلمات.وتم حرق ثلاث مدارس في ٨ كانون الـــثاني/يـــناير ٢٠٠٦ في حلماند وقندهار. وفي اليوم التالي لذلك، تم حرق مدرسة مقامة في خيمة، في المنطقة الشرقية. وتتضمن الحوادث الأخيرة قتل معلم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في حلماند كان قد جرى إنذاره

بوقف تدريس الفتيات. وبعد مرور يومين على هذا الحادث، قُتل حارس لمدرسة مختلطة، رمياً بالرصاص، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتم قطع رأس مدير مدرسة في نفس المقاطعة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قُتل طالب في هجوم على مدرسة في لاشكارغ هيلماند.

٢٨- ولم يتمكن رجال الشرطة من التحقيق بصورة كافية في هذه الحوادث وغيرها ولم يجر، إلا في حالات قليلة، إلقاء القبض على شخص ما فيما يتعلق بشن هجمات على المدارس. ويشكو رجال الشرطة من محدودية القدرة وإمكانية الوصول إلى المناطق الأقل أمناً، الأمر الذي يعزز بيئة الإفلات من العقاب وجو الرعب الذي يشعر به بصفة خاصة الأشخاص والمسؤولون وزعماء المجتمعات المحلية الذين يدعمون جدول أعمال الحكومية في مجال التنمية.

٢٩- ولا تزال منظمات المساعدة الإنسانية مستهدفة: قُتل ما لا يقل عن ٣٣ عاملاً من منظمات غير حكومية في عام ٢٠٠٥. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام شخصان مسلحان كانا يقودان دراجة نارية بشن هجوم على سيارة خاصة في الطريق المؤدي إلى قندهار كانت تنقل ٧ موظفين مدنيين يعملون لدى منظمة خدمات المساعدة لتنمية أفغانستان، وهي منظمة غير حكومية تقدم الخدمات الطبية إلى العائدين، مما أدى إلى قتل ثلاثة أطباء، وممرض وشخص يقوم بالتطعيم. وجرى قتل أخصائيين أثنين أفغانيين في إزالة الألغام عاملين لدى هالو تروست وأصيب ٦ أشخاص آخرين بجروح في نفس الشهر، بسبب وضع عبوة متفجرة على جانب الطريق أثناء الليل، في قندهار.

٣٠- ونتجت عمليات الوفيات والإصابة بالجروح عن وجود المدنيين عرضا أثناء تبادل النيران بين قوات الأمن والعناصر المناوئة للحكومة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قتل مدنيان في لوغار وأصيب أربعة أشخاص بجروح كان من بينهم أطفال، عندما أصابت قنبلة يدوية ذات دفع صاروخي كانت تستهدف قافلة لقوات التحالف، سيارة أجرة.

باء – عمليات الاعتداء على مدافعي حقوق الإنسان

٣١- أدت البيئة الأمنية، ولا سيما في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية والشرقية، إلى تقييد قدرة مراقبي حقوق الإنسان في تحري ادعاءات العنف تقييداً كبيراً. وعلى الرغم من عدم وجود أي دليل يثبت أن عناصر حكومية أو مناهضة للحكومة تقوم بصورة منتظمة باستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أثارت بعض الحالات التي حدثت مؤخراً، القلق، حيث أُبلغ عن تعرض موظفة في لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة في نانغهار لستة حوادث في الفترة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك تهديدها بالقتل وسرقتها ورمي قنبلة يدوية على دارها. ولم يجر رجال الشرطة تحقيقاً شاملاً في هذا الحادث الذي يُعتقد أنه مرتبط بقيام الضحية بالاحتجاج صراحة على التفسير المحافظ للشريعة الإسلامية الذي يقدمه بعض زعماء القبائل والزعماء الدينيين في المنطقة. وفضلاً عن ذلك فقد تم سحب إحدى الموظفات في مجال موظفي حقوق الإنسان تعمل مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بصورة مؤقتة، إلى كابول بعد تلقيها تهديدات جادة بقتلها من جانب عناصر مناوئة للحكومة. كما تلقت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان تقارير عن التهديد بقتل مدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق أخرى.

جيم – عمليات قمع التمرد

٣٢- انخفض عدد الشكاوى الواردة إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة فيما يتعلق بأنشطة قوات التحالف؛ غير أن بعض الحوادث الخطيرة وقعت في هذه الفترة. وتضمنت قيام جنود قوات التحالف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في قرية غونباز بقندهار بحرق جثتين لشخصين من الطالبان. وأدى هذا الحادث إلى استياء عام وتم اتخاذ إجراءات تأديبية عسكرية ضد المسؤولين عنه.

رابعاً – الإفلات من العقاب

ألف – العدالة في المرحلة الانتقالية

٣٣- لا يزال الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم سابقة وحالية يشكل ممارسة راسخة تماماً في أفغانستان. فلم تجر مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء النزاع، بل أن بعضهم يشغل حالياً مناصب حكومية مسؤولة. وقد قام عدد من الشخصيات التي يزعم أنها كانت قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بترشيح نفسه بنجاح، في الانتخابات للجمعية العمومية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولا يزال الرجال الأقوياء المسلحون يسيطرون على المجتمعات المحلية وبإمكانهم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم دون أن يخشوا العواقب القانونية كثيراً.

٣٤- وقد اتخذت الحكومة مؤخراً أول خطوة دائمة للتصدي لهذا الوضع. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية بشأن السلم والمصالحة والعدالة. وترتكز الخطة على توصيات ترد في تقرير لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية "دعوة إلى العدالة"، وهي ثمرة مشاورات وطنية أجرتها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة في عام ٢٠٠٤. والخطة هي استراتيجية شاملة لثلاث سنوات تتعلق بالقضاء في مرحلة الانتقال وتتألف من خمسة عناصر يدعم بعضها الآخر؛ وتسعى إلى معالجة للأعمال الوحشية التي حدثت في السابق بشكل يعزز الأمن وسيادة القانون في المستقبل.

٣٥- وتتمثل العناصر الخمسة للخطة فيما يلي: اتخاذ تدابير رمزية عامة للاعتراف بمعاناة الضحايا وأسرهم؛ وإجراء إصلاح مؤسسي؛ والسعي إلى كشف الحقيقة وتوثيقها؛ وتعزيز المصالحة؛ وإنشاء آليات فعلية وفعالة للمساءلة. وتنص هذه الخطة بالتحديد على عدم جواز إصدار أي عفو يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتبكة ضد البشرية وغيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

٣٦- وتتضمن الأنشطة المقترحة بموجب خطة العمل لعام ٢٠٠٦، بناء أنصبة تذكارية وطنية؛ وإجراء إصلاحات مؤسسية بما في ذلك استحداث آليات لفحص المرشحين لتحسين مستويات الاحتراف والنزاهة في صفوف الأشخاص الذين يتم تعيينهم في مناصب سياسية عليا وفي الخدمة المدنية؛ وتشكيل فرقة عمل للنظر في إمكانية وضع إطار مؤسسي وقانوني لمساءلة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس الدولة في نهاية عام ٢٠٠٧.

٣٧- وينبغي الثناء على الحكومة لقيامها بوضع استراتيجية وطنية تتعلق بالقضاء في مرحلة الانتقال وهي استراتيجية إذا ما تم تنفيذها بالكامل، ستقطع شوطاً كبيراً في كسر حلقة الإفلات من العقاب والتغلب على إرث النزاع المسلح في أفغانستان. ومع ذلك فإن التحديات هائلة. فلا تزال المقاومة السياسية للتصدي للإفلات من العقاب، كبيرة في صفوف بعض المجموعات، بمن فيها مجموعات المحاربين القدماء الذين حاربوا في النزاعات الأفغانية المتلاحقة والذين يخشون من أن التصدي للإفلات من العقاب يستهدف استبعادهم من السلطة، والذين يؤكدون، في الوقت نفسه، جميع الأفعال التي ارتكبوها يبررها الجهاد. ويشكل ضعف الأمن في بعض المناطق عائقاً كبيراً أمام التنفيذ، وبالمثل فإن انعدام القدرة المؤسسية والموظفين المدربين، هو أيضاً عائق أمام التنفيذ.

٣٨- وستدعم الأمم المتحدة جهود الحكومة في تنفيذ هذه الخطة، الواردة في ميثاق أفغانستان. كما سيتطلب الأمر مزيداً من الدعم من المجتمع الدولي. ولهذا الغرض استضافت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ولجنة الأمم المتحدة المستقلة لأفغانستان، مؤتمراً يتعلق بتقصي الحقيقة والمصالحة في كابول في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهذا المؤتمر، إلى جانب المشاورات الأفغانية التي أجريت على نطاق واسع قبل انعقاده، يشكل أول محفل يمكن فيه لأفراد المجتمع المدني، والضحايا، وغيرهم من الجهات الفاعلة في جميع أنحاء أفغانستان، مناقشة إجراءات محددة ترد في خطة العمل وبالتالي الإسهام بآرائهم بشأن أكثر الآليات ملائمة لمعالجة إرث الماضي وبناء مستقبل أفضل.

٣٩- وأعرب المشاركون في المؤتمر عن دعمهم لاتباع نهج شامل إزاء القضاء في مرحلة الانتقال في أفغانستان. ورأى المشاركون في المؤتمر أن عملية التحقيق وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وإقالة الأشخاص الذين يزعم بأنهم انتهكوا حقوق الإنسان من مراكز السلطة التي يشغلونها، هي أكثر الأولويات إلحاحاً. وأعرب المشاركون عن دعمهم القوي لإنشاء آلية للبحث عن الحقيقة تركز بالدرجة الأولى على التوثيق وتقصي الحقائق.

٤٠- ولا تزال نوعية التعيين في الوظائف الحكومية والوظائف الإدارية تثير قلقاً بالغاً. وعلى الرغم من عمليات الإصلاح الجارية حالياً فيما يتعلق بوظائف يشغلها كبار المسؤولين في قوات الشرطة، بما في ذلك فحص المرشحين، فإن التقدم في مجالات أخرى كان بطيئاً. ويؤدي استمرار نفوذ قادة المتمردين الذين يسيطرون بصورة غير قانونية على المجموعات المسلحة إلى تقويض موثوقية الدولة ويحول دون أداءها لمسؤولياتها بصورة جيدة.

٤١- ولا يزال قطاع القضاء يعاني من ضعف كبير حتى إن أفغانستان لا تستطيع حالياً الوفاء بالتزاماتها الدولية المتمثلة في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بشكل يتمشى مع المعايير المعترف بها دولياً والمتمثلة في محاكمة عادلة. وقد لوحظ ارتكاب أخطاء إجرائية خطيرة في حالة واحدة من الحالات القليلة للجرائم المتعلقة بالنزاع التي أحيلت، حتى الآن، إلى المحاكم في أفغانستان. فقد تم توجيه التهمة إلى أسعدالله سارواري الذي كان رئيساً للاستخبارات في ظل النظام الموالي للشيوعية في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٧٨ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، بقتل عدد غير محدد من الأشخاص بصورة خارجة عن القانون أو باحتجازهم بصورة غير مشروعة. وبعد احتجازه دون توجيه التهمة إليه، منذ عام ١٩٩٢، بدأت محاكمته أمام محكمة الأمن القومي الابتدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولم يمثله محامٍ، وتم تجاهل معايير تقديم الشهادات، وكذلك ضمانات المحاكمة الواجبة الأخرى. وحكم عليه بالإعدام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

خامساً – أوجه النقص في الديمقراطية

ألف – حرية التعبير

٤٢- تحسن في السنوات الأخيرة، مستوى التمتع بالحق في حرية التعبير الذي كان يُنتهك على نحو منهجي أثناء فترة الطالبان. واليوم ينص الدستور والقانون على حماية حرية التعبير. وقد مُورس هذا الحق على نطاق واسع أثناء الانتخابات الرئيسية والبرلمانية عندما تم تنظيم مناقشات مفتوحة وعامة في جميع أنحاء البلاد. كما بدأ الجمهور يناقش مسائل أكثر حساسية علناً، بما في ذلك مسألة معالجة الجرائم التي ارتكبت في السابق ووضع حد للإفلات من العقاب. ومما يبعث على التشجيع بصورة خاصة ملاحظة أن صوت المرأة بدأ ينعكس بصورة متزايدة في وسائل الإعلام وفي الحكومة وفي الهياكل المختارة مثل الجمعية الوطنية الجديدة ومجالس المقاطعات.

٤٣- وحدثت في السنوات الأربع الماضية زيادة كبيرة في عدد وسائط الإعلام الخاصة والحكومية. وبحلول عام ٢٠٠٥، كان قد تم إصدار ٠٠٠ ٣ مطبوع وإنشاء ٣٨ إذاعة وأربع محطات للتلفزيون. ومع ذلك، فإن توزيع خدمات الإعلام غير متساوية بين مختلف أرجاء البلاد؛ حيث لا تملك ثلث المناطق في البلاد تقريباً محطات إذاعة.

٤٤- وتنص المادة ٣٤ من الدستور على عدم المساس بحرية التعبير وعلى إخضاع وسائل الإعلام لأحكام القانون. وفيما يحمي القانون المتعلق بوسائل الإعلام الجماهيري استقلالية وسائل الإعلام بما في ذلك من تدخل الحكومة، فإن المادة ٣١ من القانون تنص على حظر تغطية المواضيع التي تخالف مبادئ الإسلام، في وسائط الإعلام. وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تعترف بوجود قيد قانوني ما على الحق في حرية التعبير لحماية الأخلاق العامة، فهناك خطر في أن يؤدي التفسير المحافظ لهذا القيد القانوني إلى إخضاع الصحفيين الذين يسعون إلى الاحتجاج على التفسيرات السائدة عموماً للإسلام، لأحكام وعقوبات تعسفية تصدرها المحاكم. ويسلط عدد من الحالات التي حدثت مؤخراً الضوء على ضرورة توخي الحذر.

٤٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت محكمة الاستئناف المركزية حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر على الصحفي علي محقق ناساب وأفرجت عنه إفراجاً مشروطاً يخضعه للرقابة لمدة ثلاث سنوات، لأنه انتهك قانون وسائط الإعلام عندما قام بنشر مقالات عن حرية الدين وحقوق المرأة تنتقد بشدة عقوبة الجلد مائة مرة التي تُنزل على الشخص المدان بالزنا، وتعترض على تفسير قانون الشريعة الذي ينص على أن الردة تشكل جريمة. وقد حكمت المحكمة الأولى عليه بالسجن لمدة سنتين. وقبل أن يستأنف السيد ناساب الحكم الصادر بحقه، ذكر قاضي القضاة في المحكمة العليا أنه ما لم "يعتذر" السيد ناساب فإنه سيظل محتجزاً. وطالبت المجالس الدينية في قندهار وقندوس وكابول بفرض عقوبة الإعدام عليه. وبدلاً من ذلك، فقد خُفضت مدة العقوبة وأُفرج عنه ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد أن اعتذر عن أي "سوء فهم" سببته هذه المقالات.

٤٦- وتعرض تلفزيون تولو وهو أكثر محطات التلفزيون الخاصة شهرة في أفغانستان، لانتقادات وضغوط. ووقع العديد من موظفيه ضحية التخويف والتهديد بسبب ما يدعى من اتباعهم لنمط غير إسلامي في العرض، حتى أن أحدهم أجبر على مغادرة البلاد بعد تلقي تهديدات بالقتل. وقتلت مذيعة سابقة في ظروف غامضة. وقدم

صحفيون آخرون من محطة تلفزيون تولو شكاوى تتعلق بتلقيهم تهديدات من السلطات بعد إجراء تحقيق في صفقات بيع وشراء أراضي مشبوهة يزعم أنها تتعلق بممتلكات سابقة للمملكة.

٤٧- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، احتجزت دائرة الأمن الوطني أربعة صحفيين في مقاطعة كونار عندما كانوا يقومون بالتحقيق بشأن الهجوم على طائرة مروحية لقوات التحالف وما لحقها من قصف جوي من جانب قوات التحالف لمنطقتين في سهل نانغالام قتل فيها ما لا يقل عن ٢٧ شخصاً بمن فيهم مدنيون. وتم احتجاز الصحفيين الأربعة لمدة ثمانية أيام دون توجيه أي تهم إليهم قبل إطلاق سراحهم. وعلى الرغم من احتجاجات أفرقة الصحفيين الوطنيين والدوليين فإن السلطات لم تتخذ أي إجراءات أخرى في هذه الحالة.

٤٨-- لا تزال الرقابة الذاتية أمر شائع في أفغانستان، وهي نتيجة الخوف من العنف والقمع اللذين كانا ولا يزالا سائدين، وكانت هذه الرقابة الذاتية واضحة بين المرشحين ومؤيديهم أثناء الانتخابات. ووفقاً لتقارير التحقق الواردة من بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، كان المرشحون الذين ألقوا خطابات أمام الجمهور مناهضة للمجاهدين أو لموظفي الحكومة المحلية، يتلقون، في بعض الأحيان، تهديدات، وفي عدد من الحالات تعرضوا للاحتجاز التعسفي أو للاعتداءات العنيفة.

باء - الانتخابات

٤٩- عُقدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، انتخابات برلمانية ومجالس المقاطعات. وعلى الرغم من الشواغل الأمنية وغيرها من القيود، تمكن ٥ ٨٠٠ مرشح من الذكور والإناث على السواء من المشاركة في طائفة متنوعة من أنشطة الحملات الانتخابية، تراوحت بين عقد اجتماعات خاصة وتجمعات اشترك فيها آلاف من الأشخاص. وعلى الرغم من الممارسة الواسعة النطاق للحقوق السياسية، فقد لوحظت شواغل تتعلق بحقوق الإنسان.

٥٠- وعلى الرغم من أن لجنة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات قد حذفت ٥٧ اسماً من المرشحين من قائمة المرشحين وفقاً لقانون انتخابات، وكان ٣٤ منهم بسبب احتفاظهم بعلاقات مع جماعات مسلحة غير قانونية أو عدم تسليمهم للأسلحة في إطار التسريح من الجماعات المسلحة غير القانونية، رئي أن عمليات فحص المرشحين التي تم وضعها لمنع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والأفراد المتورطين في أنشطة جنائية والأشخاص الذين لهم صلات بالجماعات المسلحة، من ترشيح أنفسهم، كانت عمليات غير ناجحة إلى حد كبير. ففي بعض الحالات، عُين، في وقت لاحق، مرشحين غير مؤهلين في وظائف حكومية في المقاطعات.

٥١- ولم يُستبعد أي مرشح من قوائم المرشحين بالاستناد إلى المادة ٨٥ من الدستور التي تحظر المرشح من ترشيح نفسه في حالة إدانته من جانب المحكمة لارتكاب جرائم ضد البشرية وجرائم أخرى أو إذا كان قد صدر حكم بشأنه ينص على حرمانه من حقوقه المدنية. وكان من المستحيل تطبيق هذه المادة في وضع توقف فيه تطبيق النظام القضائي لسنوات عديدة. وفي الحالات الأخرى المتعلقة بالتخويف الذي يمارسه أولئك المرشحين أو وكلائهم خلال فترة الانتخابات، كانت الشكاوى المقدمة غير دقيقة بوجه عام وكانت لجنة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات تفتقر إلى الصلاحيات والوقت والموارد الضرورية لإجراء التحقيق.

٥٢- وأدلى قرابة ٦,٤ مليون شخص أو ما نسبته ٥١,٥ في المائة من المصوتين المسجلين بصوته في مراكز الاقتراع في ٢٤٨ ٢٦ مركـــزاً في جمـــيع أنحاء البلاغ. وأدى العدد الكبير للغاية لمراكز الاقتراع وانتشارها في معظم أرجاء البلاد إلى تيســـير مهمـــة التصـــويت بالنســـبة للسكان الريفيين والكوتشي. ومع ذلك، كان معدل المشاركة أقل من نظيره أثناء الانـــتخابات الرئاســـية. وأسهمت عوامل متعددة في انخفاض ذلك العدد، بما في ذلك قيام عناصر مناوئة للحكومة بشن هجمات وممارسة التخويف؛ وقيام المرشحين ووكلائهم بتخويف الناخبين؛ والشعور بالإحباط بسبب قلة عدد المرشحين الذين استُبعدوا من قوائم المرشحين بموجب عمليتي التصدي والتسريح من المجموعات المسلحة غير القانونية.

٥٣- وخلال العملية الانتخابية سجلت أفرقه التحقيق المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ولجـــنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، أكثر من ٤٠٠ حادث، تضمنت تخويف المرشحين والناخبين وموظفي الانتخابات وانتهاكات الحقوق المتعلقة بعدم التمييز، وبحرية التعبير وبأمن الشخص. وقد تعذر التحقيق بالكامل في نصف الشكاوى الواردة لأسباب تتضمن عدم تقديم المعلومات الكاملة، وعدم وجود شهود، والخوف من الانتقام، والوصول المحدود إلى بعض المناطق لأساب أمنية.

٥٤- وكانت أخطر الحوادث هي الحادث المتعلق بقتل ثمانية مرشحين. وفي جميع الحالات، لم يتسن التأكد لا مـــن دافع القتل، ولا من هوية المسؤولين عنه. كما شنت عناصر مناوئة للحكومة هجمات عنيفة على المرشحين والقادة الدينيين والعاملين في الانتخابات، والمربين المدنيين وقوات الأمن الوطنية والدولية.

٥٥- وعلى الرغم من أن الانتخابات أُجريت في سياق تنامي التمرد الذي أدى إلى تسجيل أعلى عدد للوفيات في صفوف المدنيين، منذ عام ٢٠٠١، فلم تحدث يوم الانتخابات بالذات إلا حوادث طفيفة ولم يُعطل سوى عدد قليل من مراكـــز الاقـــتراح وبصـــورة مؤقتة. وقد اعتُمد أكثر من ٠٠٠ ٢٤٠ مراقب محلي ودولي وحزب سياسي ووكلاء للمرشـــحين وممثلين لوسائل الإعلام لمراقبة الانتخابات. ومع ذلك، فإن العديد من المناطق التي أثيرت الشكوك بالنسبة لنتائجها، لم تكن مشمولة بعمليات المراقبة من جانب عاملين دوليين، بسبب مشاكل تتعلق بالوصول إليها.

٥٦- وخلال يوم الانتخابات، وعملية عد الأصوات، تلقت لجنة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات قرابة ٨٠٠ ٢ تقرير يتعلق بتجاوزات وعمليات تزوير، بما في ذلك ملء صناديق الاقتراع بأوراق، والانتخاب بالوكالة وغيرها مـــن عمليات التلاعب بمواد التصويت. وعلى الرغم من الموارد والوقت المحدودين للغاية للجنة الشكاوى المتعلقة بالانـــتخابات، فإنها اعتمدت قرارات هامة رداً على عدد كبير من الشواغل، بما في ذلك طرد ٥٠ موظفاً معنياً بالانتخابات واستبعاد ٧٤٦ مركزاً للاقتراع. ونُظمت مظاهرات احتجاج في مقاطعات عديدة أصدرت فيها لجنة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات عقوبات تؤثر على المرشحين. وتلقى العاملون المعنيون بالانتخابات في جميع أنحاء الـــبلد تهديـــدات بالقتل وتعرضوا للمضايقة من جانب مرشحين ساخطين، ومع ذلك، كان الانطباع العام لدى العامة هو أن التدابير التي اتخذتها لجنة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات لم تكن كافية.

٥٧- إن تطبيق نظام ديمقراطي يعمل بصورة صحيحة ويحظى بالموثوقية هو ضمان قيم ضد عودة أفغانستان إلى ماضـــيها الوحشـــي. ومع ذلك، كان من بين الفائزين في الانتخابات شخصيات مثيرة للجدل ومشتبه فيها على نطـــاق واســـع لكونها قد شاركت في أنشطة غير قانونية تتضمن الاتجار بالمخدرات والتهريب وتشغيل جماعات مســـلحة غير قانونية وكذلك لمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان في السابق وفي الحاضر. ويقدر أن نسبة

تتراوح بين ٢٥ و٣٥ من المرشحين المنتخبين أي نسبة ٥٠ في المائة تمثل وفقاً للجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة أفراداً متورطين بأنشطة غير قانونية. وإلى جانب تقويض ثقة الجمهور في المؤسسات السياسية، فإن تشكيل البرلمان يثير الشواغل بشأن مستقبل الإصلاحات بما في ذلك في مجالات تتعلق بسيادة القانون وحقوق الإنسان.

سادساً - ضعف المؤسسات

ألف - إدارة القضاء.

٥٨- ولا يزال النظام القضائي الأفغاني يفتقر إلى موظفين مؤهلين حاصلين على تعليم قانوني مناسب وإلى أدوات إدارية وهياكل أساسية مادية، لإدارة قطاع القضاء بصورة سليمة. فانعدام مؤسسات حكومية قوية ولا سيما في المناطق الريفية، وانخفاض مرتبات القضاة والادعاء العام وعدم ضمان بيئة قوية للمحاكم والعاملين القانونيين والضحايا والشهود لا يزال يضعف إلى حد كبير قدرة النظام القانوني على العمل بصورة مستقلة وغير متحيزة، ويسهم في خفض ثقة العامة في هذه المؤسسات. وما زال انعدام توفر مرافق الاحتجاز ومراكز الإصلاح المناسبة واحتجاز المرأة والطفل بصورة غير مشروعة يثير شواغل كبيرة. وعدم وجود محامين رفيعي المستوى ونظام للمساعدة القانونية ممول من الحكومة يشكل عائقاً كبيراً أمام ضمان حقوق الأشخاص المتهمين وتوفير القضاء القانوني اللازم للفئات المستضعفة.

٥٩- ولا يزال قطاع القضاء غير قادر على معالجة مسألة الفساد في المؤسسات وحالات الاحتجاز ما قبل المحاكمة لفترات مطولة، وانتهاكات الإجراءات الواجبة، وتنفيذ قانون قضاء الأحداث الجديد ولا سيما في آليات فض المنازعات التقليدية، وأوجه عدم المساواة التي تؤثر بصورة سلبية على المرأة والشباب وغيرها من الفئات المستضعفة. وما زال غياب نظام قانوني منتظم يرصد التقدم المحرز في إصلاحات قطاع القضاء ويرصد الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة الدولية يمثل نقصاً كبيراً.

٦٠- إن مستويات تعليم العاملين في القضاء ضعيفة. فنسبة كبيرة من القضاة غير حاصلين على مؤهلات قانونية. وفضلاً عن ذلك، هناك ٥٢٣ وظيفة قضائية شاغرة. وهناك عدد قليل للغاية من المحامين المحترفين كما أن عدد المحامين الحائزين على ترخيص لممارسة مهنة المحاماة المسجلين لدى وزارة العدل لا يتجاوز ١٧٠ محامياً.

٦١- ويرى كثيرون أن المحكمة العليا تفتقر إلى الخبرة القانونية وأنها تتأثر، بلا مبرر، بالهيئة التنفيذية والفصائل المحافظة. ولا يوجد في المحكمة أية قاضية. وينص الدستور على التأكيد على تشكيل محكمة عليا جديدة في غضون ٣٠ يوماً من انعقاد الدورة الأولى لمجلس النواب. وستكون نوعية التعيينات الجديدة وتمثيل المرأة وسيلة لاختبار التزام الحكومة بإصلاح نظام القضاء في أفغانستان.

٦٢- يتعين على الحكومة أن تولي الأولوية لتوسيع نطاق مراكز المشورة القانونية على مستوى المقاطعات ومواصلة بناء القدرات المهنية للمحامين. وتعتبر مسألة إنشاء نقابة محامين مستقلة في أفغانستان أمراً ضرورياً وتجري الآن صياغة قانون متعلق بها.

٦٣- وما زالت حالة السجون في أفغانستان سيئة. فمعظم السجون قديمة ومهدمة رغم أن عدد النزلاء يتزايد بمعدلات غير مسبوقة. وبشكل عام، فإن ظروف المعيشة لنزلاء السجون سيئة للغاية. كما أن اكتظاظ السجون، والممارسات غير المقبولة فيما يتعلق بتقديم الطعام والمرافق الصحية ونقص التدفئة، يؤديان إلى تفاقم الوضع. والرعاية الصحية الكافية نادرة كما يتم احتجاز السجناء الذين يعانون من اختلالات عقلية مع غيرهم من السجناء. فضلاً عن أن البرامج والأنشطة المتاحة أمام السجناء قليلة. وعلى الرغم من التحسن الذي حدث في أوضاع السجون، فإن الممارسات الأمنية السيئة ووسائل تقييد حرية الحركة لا تزال مستمرة ويعود ذلك إلى حد كبير إلى عدم كفاية المعدات وعدم ملائمة المرافق.

٦٤- إن إيداع النساء في السجون هو أمر يطرح تحديات خاصة على الرغم من أن أعدادهن لا تزال قليلة. ويزيد من حدة مشكلة عدم كفاية مرافق الإيواء وملاءمتها، أن العديد منهن تصحبن أطفالهن معهن. وهناك، في الوقت الحاضر، العديد من النساء المحتجزات في مرافق يقوم بتأجيرها وتشغيلها القطاع الخاص أُفيد عن حدوث تجاوزات فيها.

٦٥- ولا تزال ظروف العمل بالنسبة للموظفين في السجون رديئة. ويؤدي ذلك، إلى جانب انخفاض مستويات الأجور، إلى صعوبة جذب موظفين مؤهلين ومثقفين للعمل في السجون. وعلى الرغم من عدم توفر الأموال الكافية، فإن عمليات إعادة البناء وإعادة تأهيل السجون ومراكز الاحتجاز، وتدريب الموظفين وإدماج حقوق الإنسان والمعايير الدولية، إلى جانب إصلاح السياسة العامة والمرافق الإدارية، هي أمور أساسية ومستمرة.

٦٦- وواصلت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة والجهات المانحة، ولا سيما إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، تقديم الدعم بنشاط لجدول الأعمال المتعلق بإصلاح القضاء. ويجري حالياً تدريب القضاة والمدعين العامين، وبناء أو إعادة تأهيل غرف المحاكم ومرافق الاحتجاز وتعزيز قدرات مؤسسات القضاء الدائمة، وإصدار تشريعات جديدة.

٦٧- وتم بنجاح تقديم دعم محدد الأهداف إلى الفريق الاستشاري المعني بقطاع العدل عن طريق مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعاملين في وزارة العدل، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، وكذلك من أصحاب مصالح رئيسيين، للمساعدة في وضع إطار استراتيجي بعنوان "العدالة للجميع". وبعد إجراء مشاورات على نطاق واسع، اعتمد مجلس الوزراء الأفغاني الإطار الإستراتيجي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومن المزمع البدء في عام ٢٠٠٦ في برنامجين للعدالة أحدهما يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعنوانه "تعزيز نظام العدالة في أفغانستان" والثاني تموله اللجنة الأوروبية/إيطاليا وعنوانه "الوصول إلى القضاء على مستوى المقاطعة". وسيركز البرنامج الأخير على تحسين الوصول إلى العدالة على مستوى المجتمع المحلي في المقاطعات كما أنه سيطبق نهجاً يقوم على حقوق الإنسان إزاء آليات العدالة التقليدية، بهدف حماية حقوق الفئات المستضعفة مثل المرأة والطفل والأقليات من خلال زيادة التوعية بالعدالة و تحسين مهارات الزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية وشن حملات إعلامية والتعليم في المدارس.

باء - إصلاح قطاعي الأمن والقضاء

٦٨- تعمل دائرة الأمن الوطني المسؤولة عن الاستخبارات المدنية والعسكرية في آن معاً، بسرية نسبية دون إشراف قضائي كاف وقد تم تقديم تقارير عن الاحتجاز لفترات مطوَّلة دون محاكمة وعن حالات الابتزاز

والتعذيب والانتهاكات المنتظمة للمحاكمة بموجب الإجراءات القانونية الواجبة. وتعمل المؤسسات الأمنية المتعددة الأطراف التي تقوم بإدارتها دائرة الأمن الوطني، ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع، بشكل غير منسق، ودون مراقبة مركزية. وتقديم الشكاوى بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يرتكبها ممثلون عن هذه المؤسسات، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز والتعذيب بشكل غير قانوني، هي أمور شائعة. وعمليات التحقيق الشاملة والشفافة والعامة منعدمة وتُجرى المحاكمات باستمرار دون الالتزام بالحقوق المتعلقة بالمحاكمة بمقتضى الإجراءات القانونية الواجبة، المنصوص عليها في الدستور. ولا تزال هناك شواغل إزاء قدرة والتزام مؤسسات الأمن هذه للامتثال للمعايير الدولية.

٦٩- ومن قبيل الأمثلة على ما ورد أعلاه، وفاة رجل عمره ٤٥ عاماً مُتهم باختطاف واغتصاب فتاتين، أثناء احتجازه في أحد مخافر الشرطة بكابول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وخلص التحقيق الرسمي وتشريح الجثة إلى أنه تعرض للضرب لكن الضرب لم يكن سبب وفاته. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تعرض أربع أفراد محتجزين بسبب الاشتباه بقيامهم بأنشطة مناوئة للحكومة في لوغار، للضرب على أيدي رجال الشرطة المحليين قبل نقلهم لحبسهم في وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية في كابول حيث ادعى ثلاثة منهم تعرضهم لسوء المعاملة وللصدمات الكهربائية. ولم يتم، فيما لا يقل عن حالتين معروضتين أمام المحكمة الأولى للأمن الوطني، إبلاغ محامي الدفاع بتاريخ المحاكمة.

٧٠- والتطور المرحب به هو قيام وزارة الداخلية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بإصدار مرسوم يتعلق بأداء رجال الشرطة، وبمهام وصلاحيات مكاتب حقوق الإنسان التابعة لمقار الشرطة في المقاطعات. ويشير المرسوم إلى توقعات تتعلق بالتزام رجال الشرطة بمعايير حقوق الإنسان الدولية وبالنظام الأساسي للمكاتب الجديدة لحقوق الإنسان الموجودة في مقار مخافر الشرطة في المقاطعات والتي ستكون متوفرة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - تشريعات أمنية جديدة

٧١- تشكل زراعة الخشخاش، وتصنيع الهروين والاتجار الدولي بالمخدرات أحد أهم التهديدات أمام الأمن وسيادة القانون في أفغانستان. وفي كانون الأول/ديسمبر أُصدر قانون جديد يتعلق بالمخدرات وهو قانون يحدد بصورة رسمية الولاية القضائية لمحكمة مركزية معنية بالمخدرات. كما أنه ينص على إجراءات جديدة لتوقيف وتفتيش الأفراد والسيارات والمنازل الخاصة، وإجراء تحقيقات سرية مثل استخدام وسائل المراقبة الاقتحامية والإلكترونية واستخدام المخبرين، ومصادرة الأرباح التي تحققها جرائم المخدرات، بما في ذلك وضع معايير ومصطلحات وإجراءات جديدة غير مدرجة في قانون الإجراءات الجنائية المؤقت والقانون الجنائي الحاليين. ولهذا القانون آثار واسعة النطاق على العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وسيتعين رصد تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة وإمكانية التدخل في حقوق وحرية الفرد وفعالية الإشراف القضائي وغيره من الضمانات الإجرائية المدرجة في القانون.

دال - معاملة قوات التحالف للمحتجزين

٧٢- لا تزال حماية الحقوق القانونية للأشخاص الذين تحتجزهم قوات التحالف في أفغانستان، مسألة تثير القلق. فليس هناك اتفاق يحدد مركز القوات بين الولايات المتحدة وأفغانستان كأساس للقيام بعمليات البحث، والمصادرة

وإلقـــاء القبض والاحتجاز أو لضمان تطبيق القانون الدولي في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان. ولم يتم إيجاد حل للوضع القانوني للأشخاص المحتجزين على أيدي قوات التحالف، بما في ذلك في مرفق احتجاز باغرام ولا يزال المحتجزون يتخبطون في "متاهة القانون".

٧٣- وتجـــدر الملاحظة أن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة تلقتا في الأشهر الستة الماضية شكاوى أقل عدداً ضد قوات التحالف تتعلق بحالات الاحتجاز. ومع ذلك، لا يزال الاحـــتجاز الانفرادي إلى أجل غير مسمى والذي يتم دون توجيه اتهامات رسمية إلى الأشخاص المحتجزين، وعدم القـــدرة عـــلى الاعـــتراض على الأسس التي يقوم عليها هذا الاحتجاز، يثير قلق بالغ. ومما يزيد خطر التعرض للاعـــتداءات هـــو أنه لا يزال الوصول إلى مرافق الاحتجاز الأمريكية في أفغانستان أمراً غير ممكن. وقد نظرت حكومـــة الولايات المتحدة الأمريكية في طلبات قدمتها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة لزيارة المحتجزين في باغـــرام وغيرهـــا مـــن مرافق الاحتجاز التابعة لقوات التحالف التي تقوم بزيارتها بصورة منتظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وحتى الآن لم يتم منح الترخيص لزيارتها.

٧٤- وينـــبغي أن يتمتع جميع الأفغانيين المحتجزين لدى القوات الدولية، بالحماية الكاملة التي يمنحها القانون الـــدولي والدستور للمحتجزين وينبغي مساءلة الجهات المعنية عند حدوث انتهاكات. وترحب المفوضية بالسرعة التي تم بها معالجة حالات سوء معاملة مزعومة حدثت في الآونة الأخيرة، والطريقة الصريحة التي عولجت بها. ومع ذلـــك، لا تـــزال هـــناك شواغل إزاء عدم اتخاذ إجراءات مناسبة في حالات أخرى. فمثلاً، وعلى الرغم من أن الإجراءات والتحقيقات الجارية في المحاكم العسكرية ضد ١٥ جندياً مستمرة فيما يتعلق بوفاة شخصين أفغانيين أثـــناء الحـــبس، في باغرام في عام ٢٠٠٢، فإنه لم تجر إحالة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن هذه الوفيات، إلى القضاء. ولم توجه تهمة إلى أي شخص بالقتل كما أن الأحكام التي أصدرتها المحاكم بشأن الأشخاص المدانين بتهم أقل خطورة ولكنها تتعلق بهذه الجريمة، لا تعكس خطورة تصرفاتهم.

٧٥- إن الاحتجاز الذي يتم أثناء العمليات العسكرية هو أحد المسائل التي يتعين على القوة الدولية للمساعدة الأمنية ومنظمة حلف شمال الأطلسي معالجتها أيضاً لأنه، فيما يبدو، بصدد التوسع ليشمل منطقة الجنوب.

٧٦- وفي الوقت نفسه، أشارت الولايات المتحدة إلى رغبتها في نقل المحتجزين الأفغان في الولايات المتحدة في كل من مرافق احتجاز باغرام وغوانتانامو إلى مرافق احتجاز تخضع حصراً لسيطرة وزارة الدفاع. ويجري حالياً تشييد المباني في سجن بول إي شاركي في كابول لتحويل مجمع للزنزانات إلى جناح يخضع للأمن المشدد لاستقبال هؤلاء المحتجزين. ولا تزال القضايا المتعلقة بالوضع القانوني للمحتجزين والوصول المستقل إلى مرافق الاحتجاز، غير واضحة.

٧٧- ولا تـــزال المزاعم المتعلقة بإصدار الأحكام والاحتجاز في مرافق سرية للاحتجاز مستمرة مما يتطلب من الســـلطات الأفغانية والأمريكية إجراء مزيد من التحقيق. ويلاحَظ عدم وجود أي اتفاق معروف لتسليم المجرمين فـــيما بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان. وينبغي توضيح الوضع القانوني للمشتبه فيهم بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات الذين يتم نقلهم من أفغانستان إلى الولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح حالة تسليم بـــاز محمد من نانغارهار إلى الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المتهم بانتهاك قانون المخدرات الأمريكي لأنه حقق أرباحاً من الاتِّجار بالمخدرات .

سابعاً – الاستنتاجات

٧٨- من الهام في هذه المرحلة الجديدة التالية لانتهاء عقد بون التركيز على وضع نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان والاستفادة من المكاسب التي تحققت من السنوات الأربع الماضية. وفي هذا الصدد، ستكثف المفوضية أنشطة للتعاون التقني. وتواصل المفوضية، ضمن مبادرات متعددة، تقديم الدعم إلى وزارة الشؤون الخارجية بعد أن جددت الحكومة التزامها بتقديم التقارير بشأن معاهدات حقوق الإنسان المصدَّق عليها. وترحب المفوضية بأي التزام من جانب وكالات الحكومة لإضفاء الطابع المؤسسي على حماية حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ينبغي مواصلة الدعم المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة على النحو الذي تم التأكيد عليه في ميثاق أفغانستان الأخير. وفي هذا الصدد، من الهام للغاية المحافظة على استقرار وسلامة واستقلالية لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة فيما يتعلق بآلية التعيينات المعلقة. وتسلّط المبادئ المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) الضوء على أهمية تعريف عملية التعيينات بموجب القانون وقد أرسلتُ رسالة إلى الرئيس كرزاي أوردت فيها بعض الأمثلة على أفضل الممارسات في مجال إجراءات التعيين. ومع ذلك، لم يتم حتى وقت كتابة هذا التقرير، إقرار أسماء الأعضاء في اللجنة. وأوصي بأن يجري في أقرب وقت ممكن تعيين أو إعادة تعيين أشخاص يتمتعون بما يلزم من الاستقامة ويبدون التزاماً بأداء حقوق الإنسان، في اللجنة.

٧٩- إن المفوضية مستعدة لدعم حكومة وشعب أفغانستان في اتخاذ الخطوات اللازمة لسد الفجوات بين اللغة الطنانة وواقع حماية حقوق الإنسان. وسيعتمد نجاح أو فشل ميثاق أفغانستان إلى درجة كبيرة على مدى إضفاء الطابع المؤسسي على حماية حقوق الإنسان. ولا تزال عدسة حقوق الإنسان هي أكثر السبل فعالية للكشف عن أوجه النقص وتقديم حلول في السياسة العامة تتعلق بالمسائل البالغة الأهمية.

ثامناً – التوصيات

٨٠- يتعين على المجتمع الدولي أن يثبت التزامه إزاء تنفيذ ميثاق أفغانستان، من خلال تقديم الدعم السياسي والاقتصادي إلى جميع مجالات حقوق الإنسان الواردة في الميثاق.

٨١- ينبغي أن تركز الاستراتيجية الإنمائية الوطنية على الحد من الفقر في أهم القطاعات والمناطق المهمشة والمستضعفة. وينبغي أن توفر التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية تقديم تفاصيل بشأن إنجازات الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٨٢- ينبغي جمع معلومات إضافية عن الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر من خلال عملية تقوم على المشاركة. ينبغي تمكين الفقراء والمهمشين من المشاركة والإسهام بفعالية في وضع الاستراتيجية الوطنية الإنمائية لأفغانستان.

٨٣- يتعين على الحكومة بدعم من المجتمع الدولي، أن تدعم المبادرات المتعلقة ببناء قدرات البرلمانيات.

٨٤- يتعين على الحكومة بدعم من المجتمع الدولي أن تضع وتنفذ الاستراتيجية الواردة في ورقة "العدالة للجميع" تتبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان إزاء آليات القانون العرفي بهدف حماية حقوق المرأة والطفل من الممارسات التقليدية الضارة.

٨٥- ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم إلى الحكومة في جهودها الرامية إلى تدريب رجال القضاء ورجال الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من الموظفين الحكوميين على التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وينبغي وضع برنامج في جميع أنحاء البلد بشكل تدريجي ينشئ وحدات استجابة للأسرة في مخافر الشرطة تكون مزودة بعاملين متخصصين.

٨٦- ينبغي للحكومة أن تواصل تعزيز المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وذلك من خلال تدابير تعليمية وقانونية على السواء. ويتعين على الحكومة والمجتمع الدولي دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية لوضع حد للعنف ضد المرأة وبناء دور آمنة يعمل فيها موظفون مدربون.

٨٧- يتعين على الحكومة أن تولي الأولوية إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتمكين المرأة التي خضعت لأحكام قضائية تمييزية، من اللجوء إلى آلية دولية لتقديم الشكاوى.

٨٨- نذكِّر سلطات الأمن الحكومية والقوات الدولية وكذلك العناصر المناوئة للحكومة بالتزامها بحماية حقوق المدنيين في النزاع المسلح وفقاً لأحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيتي جنيف المؤرختين ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٨٩- يتعين على الحكومة وقوات الأمن الدولية ضمان إجراء التحقيق بصورة فورية وحيادية وفعالة في الادعاءات بانتهاكات القانون الدولي في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عنها.

٩٠- ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على الإفلات من العقاب من خلال التنفيذ الكامل، بدعم من المجتمع الدولي، لجميع عناصر خطة العمل المتعلقة بالسلم والمصالحة والعدالة ومن خلال برامجها المتعلقة بالأمن وسيادة القانون والحكم السديد.

٩١- يتعين على الحكومة أن تمتنع عن تعيين أشخاص قاموا بانتهاك حقوق الإنسان، في أي وظيفة حكومية وأن تعجِّل بجهودها لإنشاء آليات عادلة وشفافة لضمان عدم تعيين منتهكي حقوق الإنسان المعروفين في أية مناصب حكومية.

٩٢- يتعين على الحكومة أن تكفل التنسيق الوثيق لاستراتيجيات إصلاح قطاع القضاء وأن تضع إطاراً للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها.

٩٣- ينبغي للحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل الاحترام والتطبيق الصحيح للضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية التعبير وضمان حماية وسائط الإعلام من القيود غير القانونية.

٩٤- بغية الاستفادة من الانتخابات التي أجريت في العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ينبغي مواصلة وتعميق عملية بناء الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يتعين على الحكومة والبرلمان الجديد العمل معاً، بدعم من المجتمع الدولي،

لـــبلوغ أو تعزيـــز أمور منها نظام انتخابي يقوم على الديمقراطية، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، والتعددية السياسية. وينبغي تحسين الأمن بما في ذلك من خلال مواصلة عملية نزع السلاح.

٩٥- يـــتعين على الحكومة، بدعم من المجتمع الدولي، تكثيف جهودها لتنفيذ الإطار الاستراتيجي "العدالة للجميع" ووضع نظام قضائي وعملي وبتكاليف معقولة ويمكن الوصول إليه وعادل وقابل للبقاء يقدم السلامة والأمن والعدالة لجميع المواطنين.

٩٦- يـــتعين عـــلى الحكومة أن تكفل تعيين قضاة من الجنسين مؤهلين ومدربين تدريباً جيداً في الوظائف القضائية الهامة وأن تأخذ بآليات تقوم على الشفافية والتعيين والترقية والنقل وفقاً للكفاءة وبآليات تأديبية.

٩٧- يتعين على الحكومة أن تعمل على زيادة إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال تعزيز توعية الجمهور بالحقوق القانونية وأوجه الانتصاف والمسؤوليات وأن تتوسع في توفير تمثيل قانوني كفء وفي إمكانية الوصول.

٩٨- ينبغي للحكومة أن تكفل امتثال قطاعي الأمن الوطني والقضاء للمبادئ القانونية الأساسية المنصوص عليها في الدستور وأن تعالج التقارير المتعلقة بالتعذيب والابتزاز والانتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة.

٩٩- يتعين على الحكومة أن تعزز جهودها، ضمن إطار قانون حقوق الإنسان، للتغلب على الآثار المزعزعة للاستقرار على قطاع القضاء المتعلقة بصناعة المخدرات، وأن تكافح الفساد، وأن تنهض بالدولة للحكم من خلال سيادة القانون.

١٠٠- ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل توسيع نطاق التزامه بسيادة القانون، والعدالة وحقوق الإنسان من خلال زيادة عمليات الرصد والتحقيق وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب والتعليم، ووضع برنامج مخصص لمراقبة نظام القضاء.

- - - - -